

Distr.: General
2 August 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 192/75، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، يشمل خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه.



أولا - مقدمة

- 1 - يُقدّم الأمين العام هذا التقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، عملاً بقرار الجمعية العامة 192/75، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، يشمل خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه.
- 2 - وهذا التقرير هو التقرير الخامس الذي يقدمه الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في القرم. وهو يشمل الفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021. أما التقرير الرابع (A/HRC/47/58)، الذي كان تقريراً مؤقتاً، فقد قُدّم في الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، وشمل الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 3 - وفي قرارها 262/68، أكدت الجمعية العامة التزامها بالسلامة الإقليمية لأوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً. وتمشياً مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، يُشار في هذا التقرير إلى جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي بـ "القرم"، وإلى سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي في القرم بـ "سلطات الاحتلال" أو "السلطات الروسية". ويراعي التقرير أيضاً، في جملة أمور، نداء الجمعية الذي دعا الاتحاد الروسي إلى "احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق باعتباره سلطة احتلال".

ثانياً - المنهجية

- 4 - في قرارها 192/75، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال مشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان إمكانية وصول الآليات الإقليمية والدولية القائمة لرصد حقوق الإنسان، وخصوصاً بعثة حقوق الإنسان في أوكرانيا، إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات. ويهدف تنفيذ القرار، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مذكرة شفوية إلى الاتحاد الروسي في 11 شباط/فبراير 2021، التمسّت فيها تعاونه لمناقشة الترتيبات العملية لإيفاد بعثة إلى القرم حالما تسمح بذلك أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأبدى الاتحاد الروسي في رده المؤرخ 1 آذار/مارس 2021 استعداده "لمناقشة آفاق" تلك البعثة شريطة أن "يتم تنظيمها وفقاً للقواعد التي تحكم الزيارات إلى أراضي الاتحاد الروسي".
- 5 - وإذ وضعت المفوضية في اعتبارها قرار الجمعية العامة 262/68 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، ونظراً لتلك الشروط، لم تتمكن المفوضية حتى الآن من إيجاد طرائق مناسبة لإيفاد بعثة إلى القرم. لذا يستند هذا التقرير إلى المعلومات المجمّعة من خلال الرصد عن بعد الذي تجرّبه المفوضية من خلال بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا. وتعمل البعثة في أوكرانيا وترصد الحالة في القرم عن بعد على أساس مستمر منذ آذار/مارس 2014. وهذا التقرير يستند أساساً إلى مقابلات مباشرة مع ضحايا انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في القرم، تحققت منها أيضاً مصادر متعددة بسبب منها إجراء مقابلات مع أقارب الضحايا والشهود والمحامين. ويستند التقرير أيضاً إلى وثائق المحاكم والسجلات الرسمية والتشريعات والمصادر المفتوحة وغير ذلك من المواد ذات الصلة. وتستند النتائج إلى معلومات تم التحقق منها جُمعت من مصادر

تُعتبر، حسب منهجية المفوضية، موثوقة ويمكن الاعتماد عليها⁽¹⁾. وقد أدرجت المعلومات في التقرير كلما استوفت معيار الإثبات القائم على "أسباب معقولة للاعتقاد".

6 - وما لم يذكر خلاف ذلك على وجه التحديد، ومع مراعاة المعلومات المقدمة في أحدث تقرير مؤقت، فإن البعثة وثقت المعلومات الواردة في هذا التقرير وتحققت منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وينبغي ألا يعتبر هذا التقرير بمثابة قائمة شاملة بجميع المسائل المثيرة للقلق. واسترشدت الأمانة العامة بالقواعد ذات الصلة الواردة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في إعداد التقرير. وكمسعى آخر لضمان تنفيذ القرار 192/75، أحالت المفوضية مذكرات شفوية بشأن مسائل محددة إلى حكومتى أوكرانيا والاتحاد الروسي، وطلبت للحصول على معلومات إلى المنظمات ذات الصلة (انظر أيضاً A/HRC/47/58، الفقرة 2).

ثالثاً - حقوق الإنسان

ألف - إقامة العدل والحق في محاكمة عادلة

7 - ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن من حق كل فرد يواجه إجراءات جنائية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، وأن يحاكم حضورياً⁽²⁾. وعلى الرغم من عدم حظر الإجراءات الغيابية، يجب استيفاء شروط معينة منها، حسبما تشير إليه لجنة حقوق الإنسان، إمكانية إعادة المحاكمة بمجرد تحديد مكان المتهم⁽³⁾. وحسبما تذكر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب على المحاكم أن تحرص على أن تكون المحاكمات الغيابية محاكمات عادلة، ومن ثم أن المحامي الذي يدافع عن المتهمين في غيابهم تتاح له فرصة القيام بذلك⁽⁴⁾. ويجب أن توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة⁽⁵⁾. ويتضمن القانون الإنساني الدولي أيضاً قواعد تنطبق في الأراضي المحتلة بشأن حقوق الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم⁽⁶⁾.

8 - ووثقت المفوضية استخدام المحاكمات الغيابية ضد الأفراد الذين ترى السلطات الروسية في القرم أنهم معارضون لها، والذين انتقلوا عقب احتلال شبه جزيرة القرم إلى مناطق أخرى من أوكرانيا. وقد أثار

(1) Training Manual on Human Rights Monitoring, Professional Training Series No. 7 (United Nations publication)

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6.

(3) فيما يتعلق بالحق في إعادة المحاكمة، انظر CCPR/C/66/D/699/1996، المرفق، الفقرتان 9-4 و 9-5. انظر أيضاً البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 4 من المادة 5.

(4) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية فان غيسينغ ضد بلجيكا (Van Geyselghem v. Belgium)، الطلب رقم 95/26103، الحكم، 21 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 33.

(5) انظر المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرتان 5 و 8.

(6) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المواد 64 إلى 77، والبروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادة 75.

الإجراءات في ثلاث قضايا موثقة⁽⁷⁾ مخاوف شديدة بشأن حق المدعى عليهم في محاكمات عادلة. وفي إحدى القضايا، نُفذت إجراءات جنائية غيابية في حق رجل من تيار القرم منعت السلطات الروسية من دخول القرم حتى عام 2034. ولم يحل حظر السفر دون مشاركة المدعى عليه في المحاكمة فحسب، بل حرمه فعليا أيضا من إمكانية إعادة محاكمته طوال السنوات الثلاث عشرة المقبلة، وهو ما قد يكون بمثابة حرمان من العدالة⁽⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، في هذه القضية وفي قضية أخرى على السواء، تمت محاكمة المدعى عليهما بأثر رجعي على أفعال ارتكبت قبل دخول التشريعات الروسية في القرم حيز النفاذ بحكم الواقع⁽⁹⁾. وحرمت المحكمة المتهم أيضا من الحق في توكيل محام يختاره باستبعاد محاميه من القضية لأسباب تعسفية⁽¹⁰⁾.

9 - وكما ذكر سابقا، واصلت المحاكم في القرم اعتمادها على شهادات شهود مجهولي الهوية أثناء المحاكمات، ولم تمنح الدفاع فرصة لاستجوابهم مباشرة. وقدرت المفوضية أن ما لا يقل عن 13 رجلا أُدينوا في الغالب بناء على شهادات شهود أخفيت هويتهم عن المتهمين. ولم تقدم المحاكم في أي قضية من تلك القضايا أسبابا كافية لحفظ سرية هويات الشهود. وفي إحدى القضايا، أُدين المدعى عليه بناء على إفادة شاهد مجهول الهوية لم يمثل أمام المحكمة ولم يتمكن الدفاع من استجوابه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة. وقبلت المحكمة من ذلك الشاهد المجهول الهوية إفادة خطية في المرحلة التمهيديّة باعتبارها دليلا دون التحقق من وجود الشخص ومن كون شهادته شهادة طوعية وصادقة.

10 - وظلت سلطات الاحتلال تفرض قيودا على قدرة المشتبه فيهم على الاتصال بمحاميمهم. وفي ست قضايا موثقة (تتعلق جميعها برجال)، رفض موظفو إنفاذ القانون الروس في القرم السماح لمحامين تم توكيلهم بموجب عقود خاصة بمقابلة موكلهم. وفي تلك القضايا، حصلت الشرطة ودائرة الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي على إفادات تدين المدعى عليهم أو أخذنا منهم عينات من الحمض النووي خلال الفترة التي منع فيها محاموهم من مقابلتهم. وتراوحت فترات المنع على العموم بين 3 ساعات و 17 ساعة. وفي أحد الأمثلة الصارخة، لم يسمح للضحية بمقابلة المحامي الذي وكله بموجب عقد خاص إلا في اليوم الثامن والعشرين من احتجازه.

(7) انتهت قضيتان منهما بحكمين بالإدانة، ولا تزال القضية الأخرى قيد النظر.

(8) انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *أينهورن ضد فرنسا* (*Einhorn v. France*)، الطلب رقم 01/71555، القرار، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرة 33.

(9) واجه رجل تهما جنائية تتعلق بحادث وقع في أيار/مايو 2013، في حين اتُّهم الآخر بتنظيم "أعمال شغب جماعية" في سيمفروبول في 26 شباط/فبراير 2014.

(10) استند قرار استبعاد المحامي رسميا إلى احتمال تضارب في المصالح لأن ذلك المحامي مثل في السابق شخصا آخر أُدين بتهم مماثلة. ولم تثبت المحكمة وجود تضارب في المصالح في الواقع ولم تنظر على النحو الكافي في رغبة المتهم في أن يمثلته ذلك المحامي.

باء - الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان

11 - يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾ والقانون الإنساني الدولي⁽¹²⁾ التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("سوء المعاملة"). ويجب على الدولة أن تضمن قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية⁽¹³⁾. ولا يجوز حرمان أحد من الحرية إلا لأسباب من ذلك القبيل وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون⁽¹⁴⁾. والاختفاء القسري يشمل الحرمان من الحرية على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات أفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون، وهو ما يحظره القانون الدولي⁽¹⁵⁾.

12 - واستناداً إلى المعلومات المتوفرة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لم يحرز أي تقدم ملموس في التحقيق في 43 حالة اختفاء قسري (39 رجلاً و 4 نساء) موثقة في القرم منذ آذار/مارس 2014. ولا يزال أحد عشر رجلاً في عداد المفقودين، وأفيد أن رجلاً أُعدم بإجراءات موجزة بعد اختفائه في أول الأمر، وأن رجلاً لا يزال يوجد في مكان احتجاز رسمي، وأن 30 ضحية أُطلق سراحهم دون أن يمنحوا أي سبيل من سبل الانتصاف⁽¹⁶⁾. وتُعدّ دائرة الأمن الاتحادي، وجماعة ميليشيا القرم للدفاع عن النفس، والشرطة المحلية من بين الجناة المزعومين الذين شاركوا في عمليات الاختطاف، والاحتجاز مع منع الاتصال بالغير، والحرمان من الحرية في أماكن احتجاز غير رسمية، وإخفاء أماكن وجود الأشخاص المختفين، والتعذيب وسوء المعاملة. ولم يُلق القبض على أحد على الرغم من وقوع 28 حالة اختفاء في عام 2014. وقدم أقارب الضحايا شكاوى إلى المفوضية بشأن الطابع الشكلي للتحقيقات وعدم شفافيته وعدم السماح لهم بالاطلاع على ملفات التحقيق في القضايا. ولم تتح سبل الانتصاف للضحايا الذين أُطلق سراحهم أو نقلوا إلى أماكن احتجاز رسمية، وقد اشتكوا من إفلات المسؤولين عن الانتهاكات التي عانوا منها من العقاب. وكثيراً ما واجه الضحايا خطراً وشيكاً بالانتقام، وغادر معظمهم القرم بعد وقت قصير من إطلاق سراحهم⁽¹⁷⁾.

(11) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و 10؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 3.

(12) انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 3 (1) (أ) و 32؛ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949، المادة 75، الفقرة 2؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 90.

(13) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 12 و 16؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (1992) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 14.

(14) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1).

(15) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المادة 2.

(16) للاطلاع على معلومات مفصلة وحالات نموذجية، انظر ورقة الإحاطة المعنونة "Enforced disappearances in the Autonomous Republic of Crimea and the City of Sevastopol, temporarily occupied by the Russian Federation" (حالات الاختفاء القسري في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي)، التي أعدتها بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، 31 آذار/مارس 2021.

(17) حسب المعلومات الواردة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لم يبق في القرم سوى ضحيتان من بين الضحايا الثلاثين المفرج عنهم.

13 - ووثقت المفوضية ست حالات تعذيب أو سوء معاملة (خمسة رجال وامرأة واحدة) يزعم أن أفراداً من دائرة الأمن الاتحادي ارتكبوها ضد أفراد محتجزين لديهم⁽¹⁸⁾. وفي جميع الحالات الست، استخدم الجناة التعذيب وسوء المعاملة لإجبار الضحايا على توريط أنفسهم في جرائم، أو على تقديم معلومات تدين آخرين، أو التنازل عن حقهم في الاستعانة بمحاميتهم الخاصين. وحتى الآن، لم يقدم أي من الجناة إلى العدالة. وفي الحالات التي سعى فيها الضحايا بنجاح إلى فتح تحقيقات، فإنها أجريت بطرق تقتصر إلى الفعالية وأغلقت في وقت لاحق (انظر A/HRC/47/58، الفقرة 13). وفي إحدى الحالات النموذجية، أُفيد بأن أفراداً من دائرة الأمن الاتحادي أخضعوا صحفياً مستقلاً اشتبهوا في حيازته متعجرات بصورة غير مشروعة للمصق بالكهرباء والعنف الجنسي، وهو ما يمكن أن يعتبر من أعمال التعذيب، في مكان مجهول للحصول منه على "اعتراف" بتعاونه مع وكالات الاستخبارات الأوكرانية. وفي وقت لاحق، نظمت دائرة الأمن الاتحادي حصة بث لعامة الجمهور على التلفزيون الحكومي تضمنت مقابلة كرر فيها الضحية اعترافه القسري. وأثناء جلسة تحديد مبلغ الكفالة، رفض القاضي شكوى الضحية بشأن التعذيب دون أن يأمر بالتحقيق فيها، مشيراً إلى أن ذلك خارج عن موضوع الجلسة⁽¹⁹⁾.

14 - واتسمت الفترة المشمولة بالتقرير بزيادة كبيرة في عدد حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لأفراد الأقليات الدينية في القرم. ووثقت المفوضية اعتقال 33 شخصاً بشكل تعسفي (30 رجلاً و 3 نساء)⁽²⁰⁾ في القرم خلال تلك الفترة، وهو ما يمثل زيادة تقارب خمسة أضعاف مقارنة باعتقال سبعة أفراد في الفترة 2019-2020. وينتمي 31 من الضحايا إلى أقليات دينية في القرم (21 مسلماً و 10 من شهود يهوه)⁽²¹⁾. وفي ما لا يقل عن 22 حالة من تلك الحالات، لم يتم أفراد الشرطة ولا أفراد دائرة الأمن الاتحادي إبلاغ المعتقلين وقت إلقاء القبض عليهم بأسباب احتجازهم أو بالاتهامات الموجهة إليهم. وبالإضافة إلى ذلك، اشتكى الضحايا من الاستخدام غير المبرر وغير المتناسب للقوة لدى اعتقالهم، ومن قيام سلطات إنفاذ القانون بزرع أدلة ضدّهم ومصادرة جوازات سفرهم الأوكرانية.

جيم - حقوق المحتجزين

15 - ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في كل فرد من بني الإنسان⁽²²⁾. ويحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يعرض الإجراءات التأديبية على السلطات العليا لإعادة النظر فيها⁽²³⁾. ولا يجوز استخدام الحبس الانفرادي إلا في ظروف استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ورهنًا بمراجعة مستقلة للحالة،

(18) وقعت ثلاث حوادث خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(19) تنص المادة 141 (4) من قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي على الحق في تقديم شكاوى جنائية أثناء جلسات المحاكم.

(20) وثقت المفوضية ما مجموعه 36 حالة اعتقال تعسفي، منها 3 حالات حدثت خارج الفترة المشمولة بالتقرير. وقد أُطلق سراح 14 شخصاً بعد أن قضوا بالفعل فترات متفاوتة من الوقت، ولكنها وصلت إلى 18 ساعة، في قبضة موظفي إنفاذ القانون الروس.

(21) شملت التهم الموجهة إلى المحتجزين الانتماء إلى منظمات متطرفة أو إرهابية، وعدم الإبلاغ عن جريمة، وانتهاك قواعد عقد التجمعات العامة.

(22) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 (1).

(23) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 173/43، المبدأ 30 (2).

وبمقتضى إذن من سلطة مختصة⁽²⁴⁾. وينص القانون الدولي الإنساني على أن يُحتجز الأشخاص المحميون المتهمون بارتكاب جرائم في الإقليم المحتل، وأن يقضوا فيه عقوبتهم إذا أُدينوا⁽²⁵⁾.

16 - وظلت المفاوضات تتلقى شكاوى من المحتجزين، وكذلك من أقاربهم ومحاميهم، بشأن ظروف الاحتجاز في القرم والاتحاد الروسي، التي يمكن أن تصل إلى مستوى المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو حتى إلى مستوى التعذيب⁽²⁶⁾. وفي ثلاث حالات تتعلق بمحتجزين نقلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي، تحققت المفاوضات من أن سلطات السجون تضع أولئك المحتجزين تعسفاً في زنازات تأديبية بصورة منهجية. وأعرب أقارب المحتجزين المتضررين عن قلقهم من أن تلك العقوبات، التي تطبق عادة في شكل حبس انفرادي، إلى جانب القيود المفروضة على حقوق الزيارة وعدم كفاية المساعدة الطبية، بما في ذلك عدم تقديم المساعدة الطبية اللازمة في سياق جائحة كوفيد-19، قد أثرت سلباً على الصحة العقلية للمحتجزين. ولم يتمكن محامو المحتجزين من اتخاذ إجراءات قانونية لأن سلطات السجون رفضت تقديم معلومات عن أسباب تلك الجزاءات التأديبية⁽²⁷⁾. وفي إحدى الحالات، ظل أحد سكان كييف، إثر اعتقاله في القرم ونقله إلى الاتحاد الروسي، محتجزاً باستمرار في الحبس الانفرادي لمدة أربع سنوات، مع إيداعه بشكل دوري في زنازات تأديبية بسبب انتهاكات بسيطة مزعومة لقواعد السجن. ويمكن أن يعتبر هذا الحبس الانفرادي المطول ضرباً من ضروب المعاملة السيئة أو حتى التعذيب.

17 - واستمرت ممارسة نقل المحتجزين من القرم للمثول أمام المحاكم وقضاء العقوبات بالسجن في مناطق نائية من الاتحاد الروسي. وتلقت المفاوضات معلومات عن نحو 28 عملية نقل من هذا النوع. وقد جعل طول المسافات وارتفاع تكاليف السفر من القرم إلى الاتحاد الروسي الزيارات العائلية صعبة للغاية، مما يمس بحق المحتجزين في احترام حياتهم الخاصة والعائلية⁽²⁸⁾.

دال - عمليات تفتيش المنازل والمداهمات

18 - يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الشخص أو في الشؤون الخاصة بأسرته أو بيته أو مراسلاته⁽²⁹⁾. والدول الأطراف في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) ملزمة بضمان عدم حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية

(24) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدتان 43 (1) و 45 (1).

(25) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 76.

(26) لمزيد من المعلومات عن شكاوى محددة، انظر [A/HRC/47/58](#)، الفقرة 17.

(27) في إحدى الحالات النموذجية، مُنع محامي المحتجز من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بطبيعة المخالفات المؤدية إلى إجراءات تأديبية، التي يزعم أن موكله ارتكبها في مرفق الاحتجاز وبالجزءات المفروضة عليه، مع الإشارة إلى "قواعد تنظيمية داخلية" غامضة تنص على عدم الكشف عن تلك المعلومات إلا بناء على طلب من مكتب المدعي العام أو من القاضي.

(28) في قضية *خودوركوفسكي وليبيديف ضد روسيا (Khodorkovskiy and Lebedev v. Russia)* (الطلب رقم 06/11082 والطلب رقم 05/13772)، 25 تموز/يوليه 2013، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ضرورة مراعاة مصالح المدانين في الحفاظ على بعض الروابط الأسرية والاجتماعية على الأقل عند توزيع النزلاء على المؤسسات السجنية.

(29) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8.

أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته⁽³⁰⁾.

19 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثقت المفوضية 61 من عمليات تفتيش المنازل والمداهمات. وقد تعلق معظمها بالمساكن أو أماكن الاجتماعات أو أماكن العمل التي يملكها تزار القرم أو شهود يهوه⁽³¹⁾. ولاحظت المفوضية أن على الرغم من بقاء العدد الإجمالي السنوي لعمليات التفتيش التي وثقتها في القرم مماثلاً إلى حد كبير لما كان عليه في السنوات السابقة⁽³²⁾، فإن نسبة العمليات استهدفت تزار القرم انخفضت من 74 في المائة من جميع عمليات التفتيش في عام 2019 إلى 48 في المائة في عام 2020.

20 - ولاحظت المفوضية أثناء جمع شهادات الضحايا أن موظفي إنفاذ القانون كثيراً ما يزرعون أدلة أثناء عمليات التفتيش ويستخدمون القوة غير الضرورية أو غير المتناسبة⁽³³⁾ ضد الضحايا. ولم تكن هناك ضمانات مناسبة وكافية ضد التعسف في الطريقة التي أجريت بها عمليات التفتيش، إذ مُنح المحامون الخاصون بصورة غير قانونية من دخول المباني التي تم تفتيشها، بينما تصرف شهود الإثبات في كثير من الأحيان بطريقة أثارت الشكوك حول قدرتهم على أداء أدوار الملاحظين المحايدين والمستقلين⁽³⁴⁾.

هاء - حرية الرأي وحرية التعبير

21 - يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، كما يكفل الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها⁽³⁵⁾. وحسبما ذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن تلك الحقوق تشمل آراء الأقليات، وكذلك الآراء التي قد يعتبرها البعض مسيئة أو متطرفة أو صادمة⁽³⁶⁾. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن محاكمة شخص ما لأسباب تتعلق بالآراء التي قد يعتقها تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁷⁾. وذكرت اللجنة أيضاً أن وجود الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام الحرة غير الخاضعة للرقابة أو التقييد ضرورية لضمان حرية الرأي والتعبير، وشددت على حرية "مناقشة الشؤون العامة ...

(30) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8 (2).

(31) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثقت المفوضية ما مجموعه 22 عملية تفتيش لمباني يستخدمها أو يملكها أشخاص زُعم أنهم من شهود يهوه.

(32) وثقت المفوضية 54 عملية تفتيش في القرم في عام 2020 (تعلقت 26 منها بممتلكات تزار القرم)، و 75 عملية تفتيش في عام 2019، و 63 عملية تفتيش في عام 2018. وخلال الأشهر الستة الأولى من عام 2021، وثقت المفوضية 29 عملية تفتيش.

(33) التقييد مثلاً بالأصفاة لفترات طويلة و/أو بإحكام مفرط وطرح الضحايا أرضاً في ظروف لا يكون فيها ذلك ضرورياً على الإطلاق.

(34) بموجب القانون الروسي، ينبغي للمحقق أن يدعو شهود الإثبات إلى التصرف كملاحظين محايدين لتدابير التحقيق. وقد تلقت المفوضية معلومات تفيد بأن شهود الإثبات كانوا متدربين أو طلاباً عسكريين تابعين لدائرة الأمن الاتحادي، وكانوا يرتدون أقمعة تخفي وجوههم أثناء عمليات التفتيش.

(35) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19.

(36) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/67/357، الفقرة 49؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 46.

(37) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 9.

والانتقاد والمعارضة، ونشر المقالات السياسية... والدعاية لمبادئ سياسية⁽³⁸⁾. وبناء على ذلك، فإن فرض العقوبات على المنافذ الإعلامية أو دور النشر أو الصحفيين لمجرد أنهم يوجهون انتقادات للحكومة أو للنظام الاجتماعي والسياسي الذي تتبناه الحكومة لا يمكن أن يكون بمثابة قيد ضروري على حرية التعبير⁽³⁹⁾.

22 - وفي 20 نيسان/أبريل 2021، غرمت محكمة في القرم رئيس تحرير صحيفة تثار القرم "كبيريم" بتهمة "إساءة استخدام حرية الإعلام الجماهيري" لأن الصحيفة نشرت في عام 2020 تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا (A/75/334). فقد نشرت الصحيفة الترجمة الروسية للنص الكامل للتقرير، الذي يتضمن إشارات إلى المجلس⁽⁴⁰⁾. ويحظر قانون الاتحاد الروسي، كما هو مطبق في القرم، "توزيع معلومات" عن المجلس دون الإشارة إلى أن أنشطته محظورة في الاتحاد الروسي⁽⁴¹⁾. وتقوم الدائرة الاتحادية لمراقبة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الإعلام (Roskomnadzor)، وهي وكالة الاتحاد الروسي المكلفة برصد امتثال وسائل الإعلام للتشريعات، بمراقبة الصحيفة بصورة منتظمة، وقد أصدرت "تحذيرات" لرئيس تحريرها بشأن منشورات أخرى.

23 - وحوكم عدد من سكان القرم بموجب تشريعات الاتحاد الروسي أيضا لنشرهم "معلومات كاذبة ذات أهمية لعامة الجمهور" و "أقوال فاحشة" في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت، تعبر عن "عدم احترام المجتمع والدولة ورموز الدولة الرسمية... للسلطات الحكومية في الاتحاد الروسي"⁽⁴²⁾. وكانت المفوضية قد وثقت في وقت سابق محاكمة ستة أشخاص من القرم (ثلاثة رجال وثلاث نساء) بموجب التشريعات الأنفة الذكر وتغريمهم بسبب تعبيرهم عن آراء بديلة ووجهات نظر انتقادية بشأن قضايا عامة. وفي إحدى تلك القضايا، في آب/أغسطس 2020، حوكت رئيسة تحرير صحيفة محلية بسبب مقالة انتقدت فيها سياسات الوقاية من فيروس كوفيد-19 وشككت في فعالية عمليات الإغلاق وأقنعة الوجه واللقاحات. وأدانت المحكمة تلك الصحفية بنشر معلومات كاذبة ذات أهمية لعامة الجمهور، على أساس أن الآراء الواردة في المقالة تتناقض مع الموقف الرسمي للسلطات الروسية. وفي قضية أخرى، حوكم رجل في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بتهمة إهانة رئيس الاتحاد الروسي على الصفحة الخاصة به على وسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما رأت المحكمة أنه ينم عن عدم احترام حكومة الاتحاد الروسي⁽⁴³⁾.

(38) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 (1996)، الفقرتان 13 و 25.

(39) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرة 42.

(40) المجلس هو مؤسسة الحكم الذاتي التي أنشأها شعب تثار القرم.

(41) حظرت سلطات الاحتلال المجلس باعتباره "منظمة متطرفة" في عام 2016.

(42) أدرجت الأحكام ذات الصلة في قانون الجرائم الإدارية للاتحاد الروسي في عام 2019 (المادة 13-15، الفقرتان 9 و 10، و المادة 1-20، الفقرات 3 إلى 5).

(43) في الفقرة 38 من التعليق العام رقم 34 (2011)، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة لشخصية عامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات".

واو - حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات

24 - لأن كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بفرض بعض الحدود أو القيود على حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات⁽⁴⁴⁾، فقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن طلب إذن من السلطات لعقد أي تجمع ينال من "فكرة أن التجمع السلمي حق أساسي"⁽⁴⁵⁾. ويجب على الدول أن تحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع، ويشمل ذلك الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو تتبناها أقلية من الناس⁽⁴⁶⁾. وتوصي اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) بأنه ما لم يكن هناك خطر عنف وشيك واضح وقائم، يجب على موظفي إنفاذ القانون عدم التدخل لإيقاف المحتجين أو تفتيشهم أو احتجازهم وهم في طريقهم إلى تجمع ما⁽⁴⁷⁾. ويجب على الدول أن تمتنع عن التدخل دون وجه حق في حرية تكوين الجمعيات وأن تكفل ألا يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم⁽⁴⁸⁾.

25 - واستمر تقييد التعبير عن الآراء السياسية المخالفة أو البديلة بالمشاركة في التجمعات العامة في القرم، وظل التقييد التشريعي الرئيسي ساري المفعول، وهو شرط شامل يلزم بطلب إذن مسبق من السلطات الروسية بشأن أي تجمع يقرّر تنظيمه (انظر A/75/334، الفقرة 30). وفي 23 كانون الثاني/يناير 2021، تجمع ما يصل إلى 100 شخص في سيمفروبول لغرض الاحتجاج السياسي، دون أن يتقدموا بطلب للحصول على إذن مسبق. وأمسك المشاركون عن التعبير عن أي مطالب سياسية أو رفع أي لافتات خوفا من الملاحقة القضائية لحضورهم تجمعا غير مأذون به. بيد أن المفوضية تلقت معلومات تفيد بأن مشاركين اعتقلوا⁽⁴⁹⁾ وحوكموا بتهمة ارتكاب "جرائم إدارية"⁽⁵⁰⁾. وخلال الأسابيع التالية، أوقف عدد من سكان سيمفروبول أيضا في الشوارع وأخذوا للاستجواب خلال الأيام التي كانت تنظم فيها احتجاجات المعارضة في الاتحاد الروسي، على الرغم من عدم تنظيم مثل تلك التجمعات في سيمفروبول خلال تلك الفترة. وقدمت

(44) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 21 و 22.

(45) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 70.

(46) قرار مجلس حقوق الإنسان 5/24، الفقرة 2.

(47) لجنة البندقية ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي (*Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly*)، الطبعة الثانية (وارسو، 2010)، الفقرة 154.

(48) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 27.

(49) أفادت منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان عن اعتقال ما يصل إلى 15 شخصا في 23 كانون الثاني/يناير 2021 وحده. انظر، على سبيل المثال، مجموعة القرم لحقوق الإنسان، "استعراض حالة حقوق الإنسان في القرم"، كانون الثاني/يناير 2021، الصفحة 8. متاح عبر الرابط https://crimeahrg.org/wp-content/uploads/2021/02/crimean-human-rights-group_jan_2021_en.pdf

(50) حوكم المحتجون بتهمة ارتكاب "جرائم إدارية"، وهي مخالفات جنائية بطبيعتها، لأن العقوبات المقررة لها تخدم أغراضا الردع والمعاقبة على السواء. والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة على القضايا الجنائية تشمل أيضا حماية المدعى عليهم في تلك القضايا. وفيما يتعلق بالطبيعة الجنائية لبعض المخالفات الإدارية، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية مينيشيفا ضد روسيا (*Menesheva v. Russia*)، الطلب رقم 00/59261، الحكم، 9 آذار/مارس 2006، الفقرات 94 إلى 98.

الشرطة لبعض النشاط "تحذيرات" خطية تصف العقوبات المحتمل أن يتعرضوا لها إذا شاركوا في احتجاجات مقبلة غير مأذون بها.

26 - وفي إحدى القضايا، شارك زوجان في التجمع الذي نظم في 23 كانون الثاني/يناير 2021 للاحتجاج ضد الحكومة الروسية وعلى الفساد. وألقت الشرطة القبض على الزوج في التجمع واحتجزته في مركز الشرطة لمدة خمس ساعات. وأبلغت الشرطة الرجل بعبارات غامضة أنها اعتقلته لمشاركته في تجمع غير مأذون به، ولكن السلطات فرضت عليه غرامة في وقت لاحق لارتكابه مخالفة إدارية تتعلق بقواعد الوقاية من فيروس كوفيد-19. وفي الأسابيع التالية، أُلقي القبض على الزوجين مرتين بعد ذلك أثناء سيرهما في الشارع في وقت لم تكن فيه أي تجمعات، وتم اقتيادهما للاستجواب في مركز الشرطة. وأثناء اعتقال الزوجة للمرة الثانية، هددتها الشرطة بالإشارة إلى "المشاكل" التي قد تواجهها في الجامعة التي تدرس فيها. وقبيل تنظيم تجمع آخر للمعارضة في نيسان/أبريل 2021، احتُجزت المرأة لمدة خمسة أيام لنشرها شريط فيديو "متطرف" على الصفحة الخاصة بها على وسائل التواصل الاجتماعي. ووصف نشاط المعارضة هذا الاعتقال بأنه "أسلوب للترهيب" ووسيلة لثني الناس عن المشاركة في تجمعات أخرى.

27 - وظلت أنشطة المجلس محظورة في القرم. وينبغي التنكير بأن محكمة العدل الدولية حثت على اتخاذ تدبير مؤقت يقضي بالامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة مجتمع تثار القرم على الحفاظ على هيئاته التمثيلية، بما فيها المجلس، وبالامتناع عن فرض قيود أخرى عليه⁽⁵¹⁾. واستمرت المحاكمة الغيابية لرئيس المجلس إلى جانب محاكمة زعيم رئيسي آخر من زعماء مجتمع تثار القرم، وكلاهما ممنوع من دخول القرم منذ عام 2014. وفي 1 حزيران/يونيه 2021، حكمت إحدى محاكم سيمفروبول غيابيا على رئيس المجلس بالسجن ست سنوات.

زاي - حرية الفكر والوجدان والدين

28 - يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حرية المرء في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم⁽⁵²⁾، وينص على عدم جواز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في الدين أو المعتقد⁽⁵³⁾. وحسبما ذكر المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، فإن حالات إظهار الدين من خلال الإقناع غير القسري للأخريين ("التبشير") قد تخضع لقيود تمييزية أو تعسفية بسبب تعاريف غامضة أو فضفاضة جدا للتبشير الديني (انظر [A/67/303](#)، الفقرات 44 إلى 47). والقانون الدولي الإنساني ينص أيضا على أن من حق الأشخاص المشمولين بالحماية أن يلقوا الاحترام لمعتقداتهم وممارساتهم الدينية⁽⁵⁴⁾.

29 - وقد تلقت المفوضية معلومات تفيد بأن رجلا من شهود يهوه المقيمين في سيفاستوبول أدين في 29 آذار/مارس 2021 بارتكاب جريمة تتعلق بالتطرف بسبب ممارسته لعقيدته، وحكم عليه بالسجن لمدة

(51) محكمة العدل الدولية، تطبيق الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، الأمر الصادر في 19 نيسان/أبريل 2017، القائمة العامة رقم 166، الفقرة 106.

(52) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18 (1).

(53) المرجع نفسه، المادة 18 (2).

(54) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 (لائحة لاهاي)، المادة 46؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

ست سنوات ونصف، وهي أقسى عقوبة تطبق في القضايا المتعلقة بشهود يهوه في القرم حتى الآن⁽⁵⁵⁾. وقد أدانته المحكمة من أجل ممارسات دينية من قبيل مناقشة العقيدة الدينية مع آخرين اعتنقوا ديانتهم في شقة خاصة، والاستماع إلى أغاني دينية، ودراسة أدبيات دينية. ولم توضح المحكمة كيف أن ممارساته الدينية تشكل أنشطة متطرفة، ولم تعط أي وزن لقوله أن له الحق في حرية الدين. واكتفى الحكم بالتأكد من أن "تصرفات الرجل ذات الطابع التنظيمي" كانت تهدف إلى "مواصلة نشاط غير قانوني" لمنظمة دينية مدرجة في قائمة المنظمات المتطرفة بموجب قوانين الاتحاد الروسي. وكانت تلك ثالث إدانة تعرفها المفوضية لرجل من شهود يهوه في القرم بسبب ممارسة عقيدته (وكان كل المدانين فيها من الرجال). ولا تزال جميع جماعات شهود يهوه في القرم خاضعة للحظر (انظر A/HRC/44/21، الفقرة 35).

30 - وسجلت المفوضية عرض 32 قضية جديدة على المحاكم⁽⁵⁶⁾ ضد منظمات دينية أو أفراد من أجل مخالفات تتعلق بالتبشير (14 منظمة بروتستانتية، و 10 منظمات إسلامية، ومنظمتان يهوديتان، ومنظمة كاثوليكية واحدة، ومنظمة مورمونية واحدة)⁽⁵⁷⁾. وتتشأ هذه القضايا عن تطبيق قوانين الاتحاد الروسي المناهضة للمتطرفين، التي يشار إليها عادة باسم "مجموعة قوانين ياروفايا". وارتفع عدد القضايا الموثقة بنسبة 33 في المائة في عام 2020 مقارنة بعام 2019، وتضاعفت النسبة المئوية للقضايا المتعلقة بجماعات مسلمة أو أفراد مسلمين⁽⁵⁸⁾. وفي إحدى القضايا الموثقة، فُرضت على كنيسة معمدانية في سيفاستوبول غرامة قدرها 30 000 روبل روسي (أي ما يعادل 400 دولار) لعدم إدراج الاسم الكامل المسجل للمنظمة على صفحة التواصل الاجتماعي التي يديرها أحد أفراد تلك الأبرشية، إثر نشره معلومات عن أنشطة الكنيسة⁽⁵⁹⁾. وفي حالات موثقة أخرى، تمت ملاحقة أفراد وجماعات دينية قضائياً لعدم ذكر الأسماء الكاملة لمنظماتهم الدينية على اللوحات التي تحمل أسماء أماكن عبادتهم؛ أو للصلاة بمسلمين وإلقاء الخطب فيهم دون الحصول على "وثيقة... تؤكد الحق في القيام بنشاط تبشيري باسم منظمة دينية"؛ أو لنشر إعلان في إحدى الصحف بشأن حدث نظمته جماعة يهودية؛ أو لقيام رجل ليس له مركز مسجل بصفة رئيس منظمة دينية أو ممثلها المعتمد بـ "توزيع أدبيات دينية". وفرضت المحاكم على الأفراد والمنظمات الدينية غرامات قدرها 5 000 روبل روسي و 30 000 روبل روسي، على التوالي. وفي عام 2020، على عكس عام 2019، لم ترفض المحاكم التهم في أي قضية ولم تستخدم التحذير بدلا من الغرامة المالية إلا في قضية واحدة.

31 - وتحت ضغط متزايد، تواجه الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية⁽⁶⁰⁾ فقدان أكبر مكانين للعبادة تملكهما في القرم (انظر A/HRC/47/58، الفقرتان 24 و 25). وفي أعقاب قراري السلطات الروسية القاضيين

(55) فرضت عليه عقوبة إضافية في شكل حظر لمدة سبع سنوات على القيام بأنشطة التعليم والتوعية ونشر المقالات والظهور على وسائل الإعلام ونشر "مواد" على الإنترنت.

(56) يرجع تاريخ جميع هذه القضايا إلى عام 2020.

(57) تتعلق قضيتان بكنيستين مسيحيين آخرين، وفي قضيتين غيرهما، كان انتماء المدعى عليه غير معروف أو غير واضح.

(58) للاطلاع على التشريعات الواجبة التطبيق وقضايا واتجاهات عام 2019، انظر A/75/334، الفقرة 28.

(59) كانت صفحة وسائل التواصل الاجتماعي بعنوان "كنيسة سيفاستوبول للمسيحيين المعمدانيين الإنجيليين"، في حين أن الاسم الكامل المدرج في السجل القانوني هو "المنظمة الدينية المحلية كنيسة سيفاستوبول للمسيحيين المعمدانيين الإنجيليين".

(60) قبل إعادة تنظيم الكنيسة الأرثوذكسية في أوكرانيا في الفترة 2018-2019، كانت هذه الكنيسة تعرف باسم الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية التابعة لبطريركية كييف.

بهدم مكان العبادة الذي تملكه تلك الكنيسة في يفباتوريا وطردها من كاتدرائيتها المركزية في سيمفروبول، طالبت الدائرة الاتحادية لحجاب المحاكم الأبرشيتين المعنيتين بالامتثال لتلك القرارات. وفي آذار/ مارس 2021، تلقت الكنيسة إخطارا يأمرها بهدم مكان العبادة الذي تملكه في يفباتوريا تقاديا للملاحقة القضائية الإدارية و/أو الجنائية، التي قد تؤدي إلى صدور أحكام بالسجن.

حاء - الحق في التعليم باللغة الأصلية

32 - يوصى في المعايير الدولية لحقوق الإنسان بأن "يمتد التدريس باللغة الأم حتى مرحلة متأخرة من التعليم قدر الإمكان"⁽⁶¹⁾. وتوصى الدول بتناول حقوق التعليم الواجبة للأقليات بطريقة استباقية وباعتماد تدابير خاصة "بأقصى ما يمكن من الموارد المتاحة لها"⁽⁶²⁾. ودعت محكمة العدل الدولية إلى اتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالحالة في القرم من أجل "ضمان توافر التعليم باللغة الأوكرانية"⁽⁶³⁾.

33 - واستنادا إلى إحصاءات الاتحاد الروسي⁽⁶⁴⁾، فخلال السنة الدراسية 2021/2020، تلقى 214 تلميذا (0,1 في المائة من جميع التلاميذ) تعليمهم في بعض المواد باللغة الأوكرانية (وتلك زيادة عن عددهم في السنة الدراسية 2020/2019، الذي بلغ 206 تلميذا)⁽⁶⁵⁾، وتلقى 4 155 تلميذا (1,9 في المائة) تعليما منتظما في اللغة الأوكرانية باعتبارها مادة رئيسية أو دورة دراسية اختيارية أو نشاطا خارجا عن المناهج الدراسية (وذلك أقل من عددهم البالغ 5 621 تلميذا خلال السنة الدراسية 2020/2019). ولا تتمتع بصفة مدرسة يتم فيها التعليم باللغة الأوكرانية إلا مدرسة واحدة في شبه الجزيرة كلها، بينما تدرّس اللغة الأوكرانية بالإضافة إلى ذلك في ثلاثة مستويات في مدرسة تقدّم التعليم باللغة الروسية.

34 - واستنادا إلى إحصاءات الاتحاد الروسي، فخلال السنة الدراسية 2021/2020، تلقى 6 700 تلميذ (3 في المائة) تعليمهم بلغة تثار القرم (وتلك زيادة عن عددهم في السنة الدراسية 2020/2019، الذي بلغ 6 400 تلميذ)، وتلقى 30 475 تلميذا (13,9 في المائة) تعليما منتظما في لغة تثار القرم باعتبارها مادة رئيسية أو دورة دراسية اختيارية أو نشاطا خارجا عن المناهج الدراسية (وذلك انخفاض عن عددهم البالغ 31 190 تلميذا خلال السنة الدراسية 2020/2019). وتعمل 16 من مدارس تثار القرم في شبه الجزيرة، بالإضافة إلى أن 22 مدرسة تقدم التعليم باللغة الروسية وتضم أيضا فصولا يتم فيها التدريس بلغة تثار القرم. وظلت الشواغل قائمة بشأن أوجه التضارب في الوضع من حيث اللغة الرسمية للمدارس أو الفصول الناطقة بلغة أصلية وبين الاستخدام الفعلي للغة تثار القرم واللغة الأوكرانية في المناهج الدراسية (انظر A/74/276، الفقرة 52).

(61) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, "Education in a multilingual world", Education Position Paper (Paris, 2003), part III, Principle I.

(62) OSCE, High Commissioner on National Minorities, *Hague Recommendations regarding the Education Rights of National Minorities and Explanatory Note* (The Hague, 1996), para. 4.

(63) *أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة 106 (1) (ب).

(64) تستثني الإحصاءات الواردة في هذا الفرع مدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي. ويمكن الاطلاع على بيانات وزارة التعليم والعلم والشباب في القرم على الموقع <https://monm.rk.gov.ru>.

(65) هذه الأعداد أقل بكثير من أعداد التلاميذ الذين كانوا يتلقون التعليم باللغة الأوكرانية قبل الاحتلال. فاستنادا إلى إحصاءات رسمية، تلقى 12 694 تلميذا تعليمهم باللغة الأوكرانية خلال السنة الدراسية 2014/2013.

35 - وإن توافر التدريس بلغة تثار القرم واللغة الأوكرانية وإمكانية تعلم هاتين اللغتين باعتبارهما مادتين دراسيتين لم يمكنا دائما من تلبية الطلب. فقد وثقت المفوضية شكوى من أم لطفلين من تثار القرم بشأن انعدام التعليم بلغتها الأصلية سواء على مستوى المدارس الابتدائية أو الثانوية في منطقة دجانكوي. وعلى مدى ثلاث سنوات دراسية متتالية، قدمت الأم طلبات إلى إدارة المدرسة تطلب فيها فتح صف دراسي بلغة تثار القرم، ولكنها لم تتلق أي رد رسمي من المدرسة⁽⁶⁶⁾. وأبلغ آباء وأمهات تلاميذ سيفاستوبول المفوضية بانعدام التعليم باللغة الأوكرانية أو بعدم تدريس اللغة الأوكرانية باعتبارها مادة دراسية في أي مدرسة في المدينة⁽⁶⁷⁾. لذا فإنهم يضطرون إلى التعاقد مع مدرسي اللغة من القطاع الخاص ليلبغ أطفالهم مستوى المهارة اللغوية الكافي لنجاح طلبات القبول التي يقدمونها إلى جامعات في أجزاء أخرى من أوكرانيا.

36 - وأدت السياسات⁽⁶⁸⁾ التي وضعتها السلطات الروسية، القاضية بإغلاق العديد من نقاط العبور الحدودية في سياق القيود المفروضة على السفر خلال جائحة كوفيد-19، إلى ظهور عقبات أمام الطلاب المتخرجين من مدارس القرم في حصولهم على التعليم الجامعي. ففي إحدى الحالات، اضطر طالب من سيفاستوبول إلى عبور خط الحدود الإدارية عدة مرات، أولا للمشاركة في الاختبارات التي تجرى على الصعيد الوطني لخريجي المدارس⁽⁶⁹⁾، ثم لتقديم الوثائق اللازمة للقبول في الجامعة في كييف⁽⁷⁰⁾. وبعد الرحلة الأولى، منع الطالب من مغادرة القرم للسفر إلى أجزاء أخرى من أوكرانيا مرة أخرى. ولم يسمح له بعبور خط الحدود الإدارية إلا "لأسباب استثنائية" بعد شهرين تقريبا، بعد العديد من النداءات غير الناجحة الداعية إلى رفع الحظر⁽⁷¹⁾.

رابعاً - حظر التجنيد القسري

37 - بموجب القانون الدولي الإنساني، لا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة⁽⁷²⁾. وقد قام الاتحاد الروسي بحملتين للإلزام بأداء الخدمة العسكرية في عام 2020، جند خلالهما في قواته المسلحة عددا من سكان القرم الذكور، منهم من يحمل الجنسية الأوكرانية. وتم تجنيد ما لا يقل عن 5 000 من السكان الذكور خلال حملتي عام 2020⁽⁷³⁾، ليصل

(66) ذكرت تلك الأم أن هناك 11 تلميذا أصلهم من تثار القرم أو ينحدر أحد والديهم من تثار القرم في صف ابنها، وأن هناك 10 من أولئك الطلاب في صف ابنتها.

(67) تؤكد المقابلات التي أجرتها المفوضية أن اللغة الأوكرانية كانت تلقن باعتبارها مادة دراسية في مدارس سيفاستوبول حتى السنة الدراسية 2013/2014.

(68) OHCHR, "Impact of COVID-19 on human rights in Ukraine", December 2020, paras. 32-34.

(69) الإشارة هنا إلى التقييم الخارجي المستقل، وهو امتحان حكومي يُشترط اجتيازها للتقدم بطلبات القبول في برامج المرحلة الأولى في جامعات أوكرانيا.

(70) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (1).

(71) تلقت المفوضية معلومات عن 20 طالبا من القرم ممن واجهوا عقبات مماثلة عند محاولتهم مغادرة القرم للاتحاق بمؤسسات التعليم العالي في أجزاء أخرى من أوكرانيا خلال فترة تقديم طلبات القبول في الجامعات في عام 2020.

(72) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 51.

(73) كل هذه الأرقام هي أرقام تقريبية وتستند إلى تحليل أجرته المفوضية لبيانات قدمتها وزارة الدفاع في الاتحاد الروسي ومكاتب الخدمة العسكرية الإلزامية في القرم.

إجمالي عدد السكان المجندين من القرم منذ عام 2015 في إطار 12 حملة للإلزام بأداء الخدمة العسكرية إلى ما لا يقل عن 200 26 مجند⁽⁷⁴⁾. وخلال كل حملة، نُشرت وحدة من المجندين من القرم في قواعد داخل الاتحاد الروسي.

38 - وينص القانون الجنائي للاتحاد الروسي، على النحو الذي تطبقه سلطات الاحتلال في القرم، على فرض الغرامات والخدمة الإصلاحيّة وعقوبات تصل إلى السجن سنتين بتهمة التهرب من الخدمة العسكرية⁽⁷⁵⁾. ولا تعفي الإدانة بالتهرب من الخدمة العسكرية الشخص من واجب إتمام فترة التجنيد الإلزامي⁽⁷⁶⁾. وقد وثقت المفوضية زيادة في عدد قضايا التهرب المسجلة لدى المحاكم في القرم، إذ بلغ عددها ما لا يقل عن 78 قضية في عام 2020، مقارنة بـ 31 قضية في عام 2019. وبذلك يصل مجموع القضايا الموثقة منذ عام 2017 إلى 160 قضية. ومن بين القضايا المسجلة في عام 2020، وثقت المفوضية 63 قضية تم فيها تغريم المدعى عليه، إما عن طريق حكم بالإدانة (33 قضية) أو "غرامة تؤدي للمحكمة" (30 قضية)⁽⁷⁷⁾. ويمثل ذلك زيادة بنسبة 162 في المائة مقارنة بتغريم 24 شخصا في قضايا عام 2019. وصدرت سبعة أحكام إضافية بالإدانة في الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2021، ليصل إجمالي عدد السكان الخاضعين لجزاءات في القرم إلى 139 شخصا⁽⁷⁸⁾. وفي العامين 2020 و 2021، تراوحت الغرامات الصادرة عن المحاكم بين 5 000 و 60 000 روبل روسي (أي بين 68 و 826 دولار). وتمت في العادة مقاضاة المتهمين لعدم مثولهم أمام لجان الإلزام بأداء الخدمة العسكرية بعد تلقيهم إشعارات التجنيد أو بعد استدعائهم لإجراء الفحص الطبي.

خامسا - عمليات نقل السكان

39 - يحظر القانون الدولي الإنساني النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أي كانت دواعيه⁽⁷⁹⁾.

40 - وظلت السلطات الروسية تعتبر المواطنين الأوكرانيين المقيمين في القرم الذين ليست لهم جوازات سفر روسية مواطنين أجنبان. وتلزم القوانين الروسية المتعلقة بالهجرة المطبقة في القرم أولئك الأفراد

(74) تتضمن البيانات التي تتيحها السلطات الروسية لعامة الجمهور تناقضات كبيرة. وتستخدم المفوضية أكثر الأرقام تحفظاً، رغم أن من المرجح أن تكون الأرقام المتعلقة بالتجنيد أعلى من ذلك. وقد بدأت الحملة الثالثة عشرة للإلزام بالخدمة العسكرية في النصف الأول من عام 2021.

(75) القانون الجنائي للاتحاد الروسي، المادة 328.

(76) في الأحكام التي تم توثيقها، بعد إصدار أحكام الإدانة، أحالت المحاكم مجدداً ملفات قضايا المدعى عليهم إلى لجنة الخدمة العسكرية الإلزامية، التي ذكرت أن من المرجح أن يتم تجنيدهم خلال الحملات المقبلة للإلزام بأداء الخدمة العسكرية.

(77) تنص المادة 76-2 من القانون الجنائي للاتحاد الروسي على فرض غرامة تؤدي إلى المحكمة بدلاً من العقوبة الجنائية على مرتكبي الجرائم الخفيفة لأول مرة، الذين يُصلحون الضرر الناجم عن الجريمة. أما من الناحية العملية، فإن المبالغ المفروضة كغرامات تؤدي إلى المحاكم تكون مماثلة للمبالغ المفروضة عند الحكم بالإدانة.

(78) لا تعتبر المفوضية أنها تحققت من ملاحقة قضائية ما إلا حين يصبح النص الكامل للحكم الصادر فيها متاحاً. لذا فإن العدد الحقيقي للأفراد الخاضعين لجزاءات يحتمل أن يكون أعلى من ذلك.

(79) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49، الفقرة الأولى.

إما بتقديم طلبات للحصول على تصاريح الإقامة أو بمغادرة شبه الجزيرة⁽⁸⁰⁾ أو الخضوع لعقوبات إدارية في شكل غرامات مالية أو التعرض للنقل الجبري⁽⁸¹⁾. واستناداً إلى سجلات محاكم الاتحاد الروسي، أصدرت المحاكم في القرم خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما لا يقل عن 180 أمراً بنقل أفراد اعتُبروا أجنب، تعلق ما لا يقل عن 72 أمراً منها بمواطنين أوكرانيين (66 رجلاً و 6 نساء)⁽⁸²⁾ رأت سلطات الاحتلال أنهم لا يتمتعون بحقوق الإقامة في القرم. وفي 16 حالة على الأقل، صدرت أوامر النقل ضد مواطنين أوكرانيين عقاباً لهم على الاشتباه في حيازتهم لمخدرات و/أو تعاطيها أو بسبب رفضهم الخضوع لاختبارات كشف المخدرات. ولاحظت المفوضية انخفاضاً مطرداً في عدد عمليات النقل التي تأمر بها المحاكم على مدى السنوات الأربع الماضية⁽⁸³⁾، وهو ما يمكن تفسيره باتباع القضاة نهجاً أكثر تساهلاً في القضايا المتعلقة بالهجرة، وبتزايد عدد حالات التجنس بسبب الخوف من مخاطر فقدان حقوق الملكية أو من التعرض للنقل إلى خارج القرم⁽⁸⁴⁾، والحظر المؤقت المفروض على عمليات الترحيل والنقل الذي فرضته سلطات الاتحاد الروسي في إطار الاستجابة لجائحة كوفيد-19⁽⁸⁵⁾.

41 - واستناداً إلى بيانات رسمية، ففي 5 كانون الثاني/يناير 2021، كان 47 897 من الأشخاص المشردين داخلياً المسجلين من القرم (24 419 من الرجال أو الفتيان و 23 478 من النساء أو الفتيات)، من بينهم 9 370 من الأطفال، موجودين في أجزاء أخرى من أوكرانيا (مقابل 44 773 في 4 آذار/مارس 2020). وتسهم ممارسة نقل المواطنين الأوكرانيين من القرم إلى أجزاء أخرى من أوكرانيا بحرمانهم من حقوق الإقامة الواجبة لهم في حالات الهجرة في التشريد القسري⁽⁸⁶⁾. ولا يزال التسجيل في قوائم

(80) حسب قوانين الهجرة الروسية، لا يجوز أن يتجاوز إجمالي فترة الإقامة في هذه الحالات 90 يوماً في كل فترة من 180 يوماً.

(81) بموجب القوانين الروسية المطبقة في القرم، يمكن إجراء عمليات النقل إما في شكل عمليات "ترحيل قسري" (حيث يحتجز شخص في مرفق احتجاج مؤقت في انتظار إجراء الترحيل) أو في شكل عمليات "مغادرة خاضعة للمراقبة" (حيث يتعين على الشخص أن يغادر الإقليم في غضون خمسة أيام).

(82) يحتمل أن يكون العدد الحقيقي أعلى من ذلك بالنظر إلى أن في 58 حالة على الأقل، لم يتم الكشف عن جنسيات الضحايا في الأحكام المتاحة نصوصها.

(83) من 512 في عام 2017 إلى 197 في عام 2020. انظر تقرير المفوضية المعنون "Report on the situation of human rights in the temporarily occupied Autonomous Republic of Crimea and the city of Sevastopol (Ukraine), 13 September 2017 to 30 June 2018" الفقرة 77، وهو متاح عبر الرابط https://www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/CrimeaThematicReport10Sept2018_EN.pdf، الفقرة 42.

(84) انظر أيضاً A/HRC/44/21، الفقرة 45. تقدم ما مجموعه 14 586 شخصاً يعتبرون أجنب في القرم بطلبات للحصول على الجنسية الروسية وحصلوا عليها بنجاح في عام 2020، وهو ما يزيد عن العام السابق بنسبة 18,7 في المائة. وخلال السنوات الخمس الماضية، حصل 41 208 أشخاص في القرم على جنسية الاتحاد الروسي. وللإطلاع على مزيد من المعلومات وعلى الأسباب التي دفعت المواطنين الأوكرانيين إلى التقدم بطلبات الحصول على الجنسية الروسية، انظر A/HRC/47/58، الفقرة 41.

(85) في 15 حزيران/يونيه 2021، مدد الاتحاد الروسي الحظر المؤقت على عمليات الترحيل والنقل حتى 30 أيلول/سبتمبر 2021. ولا ينطبق الحظر المؤقت على الأفراد المفرج عنهم من السجون، أو الذين عبروا الحدود الوطنية للاتحاد الروسي بصورة غير قانونية، أو الأفراد الذين يشكلون تهديداً لأمن الدولة، بمن فيهم الذين يسعون إلى تغيير النظام الدستوري للاتحاد الروسي بالعنف، والأفراد المتورطين في الإرهاب أو التطرف أو الذين يقدمون الدعم فيهما، وكذلك الذين يشاركون في تجمعات عامة غير مأذون بها.

(86) تنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة 2 من المبدأ 6 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2) على أن التشريد "يُدرج تحت حظر التشريد التعسفي عندما يقوم على أساس ... أية ممارسات رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين" و "في حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية".

الأشخاص المشردين داخليا شرطا مسبقا لحصول المواطنين الأوكرانيين الذين لهم عناوين مسجلة في القرم على خدمات عامة معينة وعلى خدمات الضمان الاجتماعي في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة.

42 - وينص القانون الدولي الإنساني على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها⁽⁸⁷⁾. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية أن هذا الحكم يحظر أيضا "أية تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة"⁽⁸⁸⁾. واستنادا إلى إحصاءات رسمية قدمها الاتحاد الروسي، قام 33 137 شخصا في عام 2020 بتغيير تسجيل أماكن إقامتهم من مناطق الاتحاد الروسي إلى القرم⁽⁸⁹⁾، ليصل العدد الإجمالي لمن انتقلوا على هذا النحو بين عامي 2014 و 2020 إلى 205 541 شخصا⁽⁹⁰⁾. واستنادا إلى بيانات رسمية، يمثل هذا العدد نسبة 8,7 في المائة من مجموع سكان القرم في عام 2020 (2 356 238 نسمة).

سادسا - استنتاجات وتوصيات

43 - تماشياً مع قرار الجمعية العامة 192/75، اتخذت الأمانة العامة جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعال بين جميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القرار.

44 - وقد واصلت البحث عن سبل ووسائل لكفالة إمكانية وصول الآليات القائمة لرصد حقوق الإنسان إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات، لا سيما من خلال دعم عمل مفوضية حقوق الإنسان وبعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، ومن خلال التفاعل مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة والدول الأعضاء، بما فيها الاتحاد الروسي وأوكرانيا.

45 - وواصلت بذل مساعي الحميدة ومتابعة المناقشات المتعلقة بالقرم، من خلال إشراك جميع الجهات المعنية وإثارة الشواغل المطروحة في قرار الجمعية العامة 192/75. ودأبت الأمانة العامة على الإشارة إلى التطورات في القرم وحولها، حسب الاقتضاء، وعلى إعادة التأكيد باستمرار على التزام الأمم المتحدة بسيادة أوكرانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية، داخل حدودها المعترف بها دوليا، وفقا لقرارات الجمعية ومجلس الأمن ذات الصلة.

46 - وعلى الرغم من هذه الجهود ومن استعداد الاتحاد الروسي وأوكرانيا لمناقشة هذه المسألة مع الأمم المتحدة، يتعذر حتى الآن التوصل إلى صيغة مقبولة من الطرفين لكفالة تيسير وصول مفوضية حقوق الإنسان إلى القرم. فتيسير الوصول أمر أساسي لكفالة الرصد والإبلاغ المباشرين، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19. وإني أحث الاتحاد الروسي، وكذلك أوكرانيا، على بذل كل الجهود لكفالة تيسير وصول المفوضية وغيرها من الآليات الدولية والإقليمية لرصد حقوق الإنسان بدون قيود إلى شبه جزيرة

(87) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49، الفقرة السادسة.

(88) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية عام 2004، الفقرة 120.

(89) يغطي الرقم المتاح بشأن "جمهورية القرم" 11 شهرا (من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر) ويغطي الرقم المتاح بشأن سيفاستوبول 10 أشهر (من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر).

(90) من المرجح أن الأرقام الرسمية التي قدمها الاتحاد الروسي تشمل حالات النقل بين "جمهورية القرم" ومدينة سيفاستوبول، التي لا يشملها هذا الحظر.

القرم للمتكمين من التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وسأواصل البحث عن الفرص الممكنة وتحديد السبل العملية في هذا الصدد.

47 - وإني أدعو الاتحاد الروسي إلى التقيد بالتزاماته في القرم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وعلى وجه الخصوص، فإن السلطات الروسية مطالبة بالامتثال التام للحظر المطلق للتعذيب وبكفالة التحقيق المستقل والنزيه والفعال في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة، وحالات الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيين في القرم. ويقع على عاتق تلك السلطات كذلك الالتزام بضمان الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية في محاكمات عادلة، بما في ذلك عن طريق إتاحة ما يكفي من الفرص والوقت والمرافق للاتصال بمحاميتهم والتشاور معهم دون تأخير أو اعتراض أو رقابة، مع ضمان السرية الكاملة. وينبغي أن يكون المحامون قادرين على أداء وظائفهم المهنية دون تهريب أو عرقلة أو مضايقة أو تدخل غير لائق. وإني أحث السلطات الروسية على كفالة ممارسة جميع الأفراد والجماعات في القرم لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي حرية الفكر والوجدان والدين، دون تمييز لأي سبب كان أو دون أي تدخل لا مبرر له. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للسلطات الروسية في القرم أن تكف عن العمل بسياسات اشتراط الحصول على إذن مسبق للجمعيات السلمية وأن تمتنع عن توجيه إنذارات وتهديدات إلى المشاركين المحتملين في تلك التجمعات. وإني أدعو السلطات الروسية أيضا إلى تهيئة بيئة آمنة لتكون وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني مستقلة ولتتسم بالتعددية، كما أدعوها إلى الامتناع عن أي انتقام أو قمع للآراء الانتقادية أو البديلة. ولا بد من حماية الصحفيين من الانتقام بسبب المقالات التي ينشرونها، بما في ذلك ما ينشرونه من الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. وينبغي أن تتمتع الجماعات الدينية بإمكانية الوصول إلى أماكن العبادة الخاصة بها، وأن تكون قادرة على التجمع بحرية للصلاة وغيرها من الممارسات الدينية. وإني أحث الاتحاد الروسي أيضا على رفع القيود المفروضة على مجتمع تثار القرم للحفاظ على مؤسساته التمثيلية، ويشمل ذلك رفع الحظر المفروض على المجلس. ويتعين كذلك على السلطات الروسية أن تكفل توافر التعليم والتدريب باللغة الأوكرانية ولغة تثار القرم لتلبية الطلب على ذلك الصنف من التعليم قدر الإمكان.

48 - وتشمل التدابير الأخرى الموصى بها الكف عن تجنيد المواطنين الأوكرانيين المقيمين في القرم في القوات المسلحة الروسية، وعن الملاحقة القضائية الجنائية للأشخاص المحميين بتهمة التهريب من الخدمة العسكرية الإلزامية. ومما يكتسي بالغ الأهمية أيضا الامتناع عن تنظيم أو تشجيع عمليات نقل مجموعات من سكان الدولة القائمة بالاحتلال إلى القرم، ووضع حد لعمليات نقل الأشخاص المحميين، بمن فيهم المحتجزون، خارج الإقليم المحتل، وكفالة السماح لجميع الأشخاص المحميين الذين سبق نقلهم بالعودة إلى القرم.

49 - وإني أهاب بحكومة أوكرانيا أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بسكان القرم وأن تواصل تيسير حصول جميع المواطنين على الخدمات العامة، بصرف النظر عن تسجيلهم كأشخاص مشردين داخليا.

50 - وإني أهاب بالدول الأعضاء أن تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على حماية حقوق الإنسان في القرم، وأن تواصل دعم العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة لكفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم. ويظل من الضروري عدم تسييس مسألة الوصول إلى القرم. وأنا أحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على تشجيع الاتحاد الروسي وأوكرانيا على تيسير وصول الآليات الدولية والإقليمية لرصد حقوق الإنسان إلى القرم دون عوائق.